في وقفها ممنوع محرم فإن لحقت في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا منه لاهلكته قدرة القادر ولم
يقدر لنفسه شيء، وجعل مقابلة القدر الجاري الاستسلام لأن الاستسلام يجري فيه الشخص ما يحب وما لا يحب مثل
القدر سواء ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة في
أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصي في أسفلها لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو من أسفل كما نص الله
عز وجل في الفضل في كتابه بقوله تعالى ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فسبحان من خص سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما بالإيجاز والفصاحة وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون إن سفينة الوجود يا أخي فقد
يهلكنا معا إن تحفظه فقد أعطيت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همتك في العلى
ومن لنك عند نفسك في النهار عوضه من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وغاية نجاة العقلاء وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ظاهر الحديث يدل على أن الذي يركب الظهر عليه نفقته
والكلام عليه من وجوه منها أن الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن فقد اختلف العلماء فيه
فمالك يقول إن الذي له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن أو غيره لأن الحكم يقتضي المنفعة
استصحاب الحال وأن المرتهن ما له إلا الاستيثاق لحاله برهنه وهذا هو الذي قصده صلى الله عليه وسلم
تسليما بهذا الحديث والشافعي رحمه الله تعالى يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لأنه هو
الذي له التصرف في الرهن والحجة على البعض الحديث إنما قال صلى الله عليه وسلم تسليما النفقة
في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى تبين أن نفس الرهن شيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا نجد
أيضا عليه نفقته فأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة
أيضا لأنه كما هو المنفعة النفقة ينعم إذ لم يكن لنا في الحديث ما يحكم فيهما فنأخذ
الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له
الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن فيها إلا عينها بل حصل له
بالشيء

مع اللوم نونته أنه يبقى له أعتاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحلة معجلة وقد ذكر
أن بعضهم مر من بعض البساتين فوجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن يجعلني في حل
فنظر باب البستان الذي كانت له بإزائه فخرج إليه الحارس فذكر له حاله ورغب منه التحليل فقال له إنني
حارس وليس في الكلية وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذ في السفر إليه
وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ إليه بأيام عديدة وتعب شديد بعد
ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمارة من الحارس فصدقها بأمارة
قال له لا أجعلك في حل إلا أن تقضي لي حاجتي فأنعم له فيها وقال له ما هي فقال له إن لي ابنة مبتلاة
ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح
واشترط عليه بالعيب الذي ذكر له سابقا وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل إذا مثلها لم يكن
في وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال لها إنك أنت التي تزوجت فجاءه الأب فقال له هذه التي
زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة إلا هي وقد كتبت لها جميع مالي وأمنعك المال وهو لك خادم وأنا
عبد تنص في ما كيف شئت والخيار لك فسأله عن موجب ذلك فقال له إن أحدا ما لابنتي من يكون
له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك فلذة فؤادها
فكان سبب خيره طلبه للبراءة من ذمته فإن الأصل في السلامة وتكون السلامة أولا بأداء الفرائض وخلو
الذمة من التبعات علمنا الله تعالى من عاجل بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في سفر وكنت على بكر
صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
هو لك يا عبد الله ظاهر الحديث يدل على جواز البيع والشراء في السفر والكلام عليه من وجوه
منها قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة
قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من
اللفظ أكثره مع إيصال الفائدة والجواب عنه إنما ذكر الصعب لكي يتبين به حكما آخر وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)